

او المسجد منكرداً غياً لبقاة وسنكرة بحمبه **باب الصلاة**
صلاة العذر تلزم مكتوبة المريض قائماً ولو راكع
او معتد او مستند ابا حرة قدس عليها فان عجز او شق لضره
او زيادة مرض او بطن براءه ونحوه فباعداً مستبرئاً نكاحاً
وبيضه بجلبه في ركوع وسجود كستغل فان عجز او شق ولو تبعه
بضرب ساقه في علي جنب والايمان افضل وتكره عيظها ورجله
الى القبلة مع قدره على جنبه والايقان ويومي بركوع وسجود
ويجعله اخص وان سجد ما امكنه على شئ رقع كره واجزاؤلا
باش بيد او سادة ونحوها فان عجز او شق يطره فاوباشته من
الفعل والقول ان عجز عنه نقله كاشربها كاياف ولا يسهق
فان قدر على قيام او تعود في اتباعها انقل الله فيقوم ويقعد
ويكلم بقراءة من قرأه والاقراء وان ابطأ متشاقلاً لا من اطاق
القيام فعد العجز فان كان بحل تعود كاستهد صحت والابطال
صلاته وصلاته من خلفه ولو جهل او تيني من عجزها ونحوها الفسخ
ان انما في الخطاطه لا من صح فاتها في ارتفاعه ومن قدر على
قيام وتعود دون ركوع وسجود او في ركوع قائماً وسجود
قاعداً او من قدر ان يقوم منفرداً او يجلس في جماعة عجزه وكريض
يطبق فيما الصلاة مستلقاً لمداواة بقول طبيب مسلم ثقة
ويحذر بقوله ان الصوم مما يمكن العلة ولا تصوم حتى يتيه في
سفسه فاعداً لقاد على قيام وتصح على راحته لثاثة بوجله
ومطر ونحوه وانقطاع عن رفعة او خوف على نفسه من عذو
ونحوه او عجز اعز رويته ان ترك ولعله الاستقبال وما بقدر
عليه ولا يصح المرض ومن ابى بكل قرظ وشروط واصلا عليها
او تسفنه ونحوها سائرة او واقفة بلا عذر صحت ومن
بما وطى يوم كصلوب ومزبوطا ويسجد عن بق على من الماء

وليغير

وليغير المقر لا عصاً السجود فلنوضع جهته على فطن منشوش
ونحوه او صلي مقلنا ولا ضرر ولا تضرع وتصح ان كادى
صدره روزنة ونحوها وعلى جال صوف وعيين من حيوان
وعلى مانع صلاة الارض وما نسته **فصل** من نوى سفر
مباكاً ولو نزهة ونزحة او هو اكثر فصد ه سلع ستة عشر
في صحا تقرباً يرا او يجز او هي يومان فاصدان اربعة يزد
والزيد اربعة فراخ والفريخ ثلاثة امثالها ستة وبامثال
بيامته مئالان ونصف والمطعم اثنا عشر الف قدم ستة
الاف ذراع والدراع اربع وعشرون اصغماً مفعلة معتدلة
كل اصغمت ست حبات شعير يطون بعضها الى بعض عرض
كل شعيرة ست شعيرات يزدون او تات فيه وقد
يقبل واكره كاسير او عرب او شذ ولاهايم وساح وناشه
فله قنبر باعية وقطر ولو قطعها في ساعة اذا فارقت
قربته المعاصرة او جمار قومه او ما نسبت اليه فاستكان
تصور ونسائين ونحوهم ان لم يرضو عوداً او يقد قريشاً فان
نواه او يجدت منه الحاجة بدت فلا حتى يرجع وينارق
بشرطه او تنشي نيتته ويغير ولا بعد من نصر غير رجوع قبل
اشتمال المسافة ويقصر من ايسر اوتلف او طهرت سفر
يسخ ولو بقي دون المسافة وقت زوجه وحديث شفا
لسيد وزوج وامير في سفر ونيتته ولا يكره اتمام والقصر
افضل ومن مزبوطه او يبلله به امراة او تزوج نيتته
او دخل وقت صلاة عليه حضر او اوقو بعضها فيه او ذكر
صلاة حضر بسفر او عكسه او ايتهم بمقه او بمن يشك فيه
ويكفي علمه بسفر بعلامة او شكاً مالم في اثباتها ان نية

ورما انما يريد به
قد توج في رتبة التماسي
وتارقتها في احوال
ذلك السفر فانه يقصر
وقرأه في السفر
وقرأه في السفر
وقرأه في السفر
وقرأه في السفر